

[3552-2082] هل يجوز للوكيل في توزيع الزكاة دفعها لأبيه إذا

كان فقيرا - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ابني انفق على والدي ومر حوالي شهرين ولم استطع ان اعطيهم شيئا ثم جاءتني زكاة مال فاعطيت الوالد جزءا منها فما حكم فعلي هذا؟ وهل تبرأ ذمة المزكي بفعلي هذا - 00:00:00

اذا وكلت في دفع زكاة فلا تأخذ منها شيئا لنفسك ولا لولدك ولا لوالدك ما يجوز لك هذى محاباة انت امين. لا تأخذ منها شيئا لك ولا والدك ولا لولدك - 00:00:22

نعم الا اذا كان صاحب الزكاة قال اعط منها والدك لا بأس. نعم - 00:00:39